

و يرجع المحيل بدنيه المحتمل عليه ولو ذهب المحال له مال الحوالة المحتمل عليه يجوز المصحة  
 وسقط ما كان للمحيل على المحتمل عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدنيه على المحال  
 عليه ولو كانت الحوالة مقبولة بود بجهة كانت عند المحتمل عليه فرض المحيل يرضع  
 المحال عليه المود بجهة المحال له ثم مات المحيل وعلمته دون كسح لا يرضع المود  
 شيئا لغزاء المحيل ولا يتم المود بجهة للمحال له بل يكون بينه وبين غيره المحيل  
 بالحصص ولو ان المحال عليه امسك المود بجهة لنفسه وقضى بين المحال له  
 من مال نفسه كانت المود بجهة ولا يكون مثيرغا استحقاقا ولو ان صاحب الدين  
 احتال بدنيه على رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون برياً جازفات  
 مات المحتمل فورثها المحتمل عليه او ذهب المحتمل له المالم من المحتمل عليه لا يرجع  
 المحال عليه على المديون بشي فان مات المحال له فورثها المديون كما قال المدعون  
 الذي عليه اصل المالم ان يرجع على المحتمل لان المحتمل له كان له مطالبة المحتمل  
 عليه فانتهى ذلك المي وارثه **رجل** له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين  
 رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقتضى المحتمل له المالم من المحتمل عليه  
 فقال المحيل للفا بعض ما كان ذلك على يدي وانما امرتك بقتض المالم منه بطريق  
 الوكالة وطلبه برفق القبول اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتي  
 بها كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه ديناً وهو يتكبر ولو ان المحال  
 عليه ادعى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان ذلك على يدي وقد قضيت دينك بامر  
 قلبي ان ارضع عليك وقال للمحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قوله  
 المحتمل عليه لان القابض يدعي عليه ديناً وهو يتكبر ولو ان المحتمل له غايباً  
 فاراد المحيل ان يقتضيه من المحتمل عليه وقال له اطلبته بوكالة ولم يكن له على  
**دني في الود يوسف** رحمه الله لا صدقه ولا قبل بينته انه قصداً  
 في القايب وقال محمد رحمه الله نقل قول المحيل من وكلمه **رجل** عليه دين  
 له رجل في حال صاحب الدين جمع ماله وهوان على رجل وقبل المحال عليه الحوالة  
 ثم ان المحيل اذاله الطالب على رجل اخر بجمع ماله عليه وقبل المحتمل عليه الثاني  
 ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضاً للحوالة الاولى لا تلاصقاً للثانية  
 الا بعد

الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحال له يملكان النقص فاذا نقض الحوالة الاولى انقضت  
 ويرى المحتمل عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان له رجل على رجل دين ويكفيل  
 فاعطاه كفيل اخر فان الكفالة الثانية لا تكون اطلاقاً للكفالة الاولى كما ان المقصود  
 من الكفالة التوثيق ببناء الدين على الاصل ونقض الكفيل الى الكفيل بزيادة التوثيق  
 ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحال له بغير المحتمل له على التوثيق  
 ولا يكون المحيل مثيرغا ولو ابراء المحتمل له المحيل عما كان للمحيل او هو  
 منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل اذا كان له دين من موكل على رجل فان له عند  
 الدين قبل حلول الاجل او هو منه صح ذلك **رجل** عليه الف درهم فاحال له رجل  
 على رجل اخر الف درهم حاله فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون  
 على المديون الثاني حاله مقبولة بها عليه جازت الحوالة فلوان المحتمل له  
 اخر المحتمل عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديون كما لا يشك في ذلك  
 ما كان له على مديون اخر مستحقاً لا بد من الحوالة وبالذات لا يزول الشغل فلوان المحتمل  
 له بعد التاخير براء المحتمل عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديون بدنيه  
 كما لا رجل اذاله رجلاً بدين وقيل المحتمل عليه الحوالة على ان يعطي المحتمل عليه مال  
 الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبده نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتمل عليه  
 على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قيل الحوالة في ان يعطي المالم عند  
 الخضاه وما الشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المالم قبل حلول الاجل ولو كانت  
 الحوالة بشرط ان يعطي المحتمل عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من  
 ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها  
 وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلاً ببيع دار  
 المحيل **رجل** عليه دين له رجل وبعه كفيل فاحال الكفيل الطالب المالم على رجل  
 وقيل الحوالة عليه بركي الكفيل ولا يصلح جميعاً الا ان تشرط الطالب  
 في الحوالة براءة الكفيل خاصة تخمينية لا يبرأ الاصيل **رجل** عليه دين نجاء  
 الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احدثك نجاء على فلان وفلان  
 غايب وقتية الخصوصية فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب